قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2021
في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الطاقة والبنية التحتية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981 بشأن القانون التجاري البحري، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011 في شأن النقل البري، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2017 بشأن تداول المواد البترولية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2005 بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها إدارة الشؤون البحرية بوزارة المواصلات،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2010 في شأن تنظيم استخدام واستغلال الطرق والمنشآت الاتحادية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2012 بشأن الرسوم والغرامات الاتحادية لخدمات قطاع النقل البري بالدولة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2013 بشأن رسوم بيع التقارير والمطبوعات والخرائط الجيولوجية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2015 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة تطوير البنية التحتية، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرّر:

المادة (1)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	:	وزارة الطاقة والبنية التحتية.
الوزير	:	وزير الطاقة والبنية التحتية.
المختبر	:	المختبر التابع للوزارة، المختص بفحص المواد الإنشائية.
السجل	:	أي سجل ينشأ في الوزارة، تدون فيه بيانات متعهدي أبحاث التربة أو الاستشاريين أو المقاولين أو الموردين للأعمال الإنشائية.
الطرق والمنشآت الاتحادية	:	الطرق والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القرار والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.
الرخصة التشغيلية	:	الترخيص الصادر عن الوزارة لمزاولة نشاط النقل البري.
البطاقة التشغيلية	:	الوثيقة الصادرة من الوزارة والتي بمقتضاها يصرح لوسيلة النقل البري بالعمل في مجال النشاط المرخص به بالدولة.
أندية السيارات والسياحة	:	الجهة المعتمدة في الدولة لتقديم خدمات عامة لأصحاب السيارات، كإصدار دفاتر المرور CPD للمركبات الخاصة، ورخصة قيادة دولية IDL.
النقل البري الدولي	:	أي نقل بري على الطرق للأشخاص أو البضائع من الدولة إلى الخارج أو العكس بوسائل نقل بري مرخصة مقابل أجر.
الضامن	:	الجهة التي تؤسس في الدولة وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011 في شأن النقل البري، والتي تضمن سداد الرسوم والضرائب الخاصة بالناقلات الوطنية والأجنبية بموجب بطاقات النقل البري الصادرة عنها أو عن جهة مماثلة في دولة أخرى.
الوكيل المحلي	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري المعين من قبل شركة النقل أو الشحن الدولية لتمثيلها في كافة ما يتصل بالالتزامات والإجراءات المعمول بها فيما يتصل بالنقل البري في الدولة.

المادة (2)

رسوم الخدمات

1. تستوفى نظير الخدمات التي تقدمها الوزارة، الموضحة في الجداول رقم (1) ورقم (2) ورقم (3) ورقم (6) ورقم (7) المرفقة بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.
2. يستوفى رسم نقل ملكية سفينة تجارية وطنية مقداره (6.5) درهم عن كل (طن) من الحمولة الكلية للسفينة، على ألا يكون الحد الأعلى للرسوم (عشرة آلاف درهم) ويجب ألا يقل عن (200) درهم.

3. يستوفى رسم إصدار ترخيص لسفينة نزهة مملوكة لأجنبي مقداره (6.5) درهم عن كل (طن) من الحمولة الكلية للسفينة، كما يستوفى عن تجديد هذا الترخيص رسم مقداره (3) دراهم عن كل (طن) من الحمولة الكلية للسفينة، على ألا يقل هذا الرسم عن (500) درهم.
4. يستوفى عند إصدار كل ترخيص ملاحي للسفينة الأجنبية التي تعمل في المياه الإقليمية للدولة رسم مقداره (7) دراهم عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة للسفينة، وعند تمديده لمدة لا تتجاوز سنة يستوفى رسم مقداره (5) دراهم عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة للسفينة، على أن يكون الحد الأعلى للرسم (150.000) درهم ويجب ألا يقل عن (500) درهم.
5. ألغيت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (76) لسنة 2022.
6. ألغيت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (76) لسنة 2022.
7. لا تشمل رسوم الخدمات الواردة في البنود من (204) حتى (268) مصاريف التغليف أو الشحن أو الجمارك.

المادة (3)

المخالفات والغرامات الإدارية

1. تستوفي الوزارة الغرامات الإدارية الموضحة في الجدول رقم (4) المرفق بهذا القرار.
2. تستوفي الوزارة الغرامات الإدارية الموضحة في الجدول رقم (5) المرفق بهذا القرار عن الإشغالات والأضرار الناجمة عن الحوادث والتجاوزات على الطرق الاتحادية.
3. تستوفي الوزارة الغرامات الإدارية الآتية:

أ. تفرض على متعهدي أبحاث التربة غرامة إدارية قدرها (100) مائة درهم، وذلك عن كل سنة يتم التأخر فيها عن تجديد القيد في السجل.

ب. تفرض على الاستشاريين والمقاولين والموردين للأعمال الإنشائية غرامة إدارية قدرها (500) خمسمائة درهم، وذلك عن كل سنة يتم التأخر فيها عن تجديد القيد في السجل.

ج. يتم استيفاء قيمة الغرامات المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، بالإضافة إلى رسوم تجديد القيد في السجل المبينة في الجدول المرفق بهذا القرار وبما لا يزيد على ثلاث سنوات، وفي حالة عدم تجديد القيد في السجل لمدة تزيد على ذلك، فيتم إلغاء القيد من السجل.

د. لغايات احتساب الغرامات المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، يعتبر جزء السنة سنة كاملة.

هـ. تفرض غرامة إدارية إذا لم يجدد ترخيص سفينة النزهة (مواطن- أجنبي) خلال (60) يوم من تاريخ انتهائه بواقع (50) درهم عن كل شهر تأخير أو جزء منه على أن يكون الحد الأعلى للغرامة (200) درهم.

و. تفرض غرامة إدارية إذا لم يجدد ترخيص الملاحة للسفن التجارية الوطنية خلال (60) يوم من تاريخ انتهائه بواقع (100) درهم عن كل شهر تأخير أو جزء منه، على أن يكون الحد الأعلى للغرامة (1000) درهم.

ز. تفرض غرامة إدارية إذا لم تجدد وثيقة التطقيم الأدنى الآمن لسفينة تجارية وطنية خلال (60) يوم من تاريخ انتهائها بواقع (50) درهم عن كل شهر تأخير أو جزء منه على أن يكون الحد الأعلى للغرامة (300) درهم.

ح. تفرض غرامة إدارية إذا لم يجدد الترخيص الخاص بالعمل على إحدى السفن خلال (60) يوم من تاريخ انتهائه بواقع (50) درهم عن كل شهر تأخير أو جزء منه، على أن يكون الحد الأقصى للغرامة (200) درهم.

4. لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً إلى الوزارة من أي غرامة إدارية من الغرامات المشار إليها في هذا القرار تم اتخاذها بحقه، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في هذا التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ووفق الإجراءات المعمول بها لدى الوزارة.

المادة (4)

تعديلات الرسوم والغرامات

يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (5)

تحصيل الرسوم والغرامات

تحصل الرسوم والغرامات الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.

المادة (6)

الضمان البنكي

يلتزم كل من الضامن وأندية السيارات والسياحة بتقديم ضمان بنكي بقيمة مليون درهم باسم الوزارة صادر عن أحد البنوك العاملة بالدولة، عند إصدار رخصة ممارسة نشاط إصدار دفاتر المرور CPD للمركبات الخاصة، ورخصة قيادة دولية IDL، وبطاقة مرور للشاحنات وحافلات الركاب، وتكون صلاحية الضمان البنكي لمدة غير محددة، ولا يعاد الضمان البنكي لصاحب الترخيص، إلا بعد مضي (90) يوماً من تاريخ إلغاء الرخصة.

المادة (7)

تكاليف تصميم وتنفيذ مداخل المشاريع الاستثمارية الخاصة

تستوفى الوزارة تكاليف تصميم وتنفيذ أية مداخل دائمة للمشاريع الاستثمارية الخاصة على الطرق الاتحادية من الجهات المالكة لهذه المشاريع، مضافاً إليها نفقات إدارية وإشرافية ونفقات صيانة بنسبة (10%) من قيمة التكلفة، ويتم التنسيق بين الوزارة ووزارة المالية لتحديد آلية استيفاء تلك التكاليف من الجهات المالكة للمشاريع، وطريقة تسديد مستحقات الجهات التي تقوم بأعمال التصميم والتنفيذ.

تنظيم استغلال الطرق والمنشآت الاتحادية

المادة (8)

للوزارة دون غيرها حق استغلال الطرق والمنشآت الاتحادية بما يتوافق مع الأحكام الواردة في هذا القرار، ولها في ذلك تحديد حرم الطريق وفقاً للضوابط الصادرة عن الوزير في هذا الشأن.

المادة (9)

1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة قانوناً لأية جهة اتحادية أخرى، تختص الوزارة بما يأتي:
   أ. تقدير حجم الأضرار والمخالفات التي تنجم عن الحوادث المرورية والتعديات على الطرق الاتحادية وتحديد كلفة إصلاحها.
   ب. تحديد تكاليف إزالة ومعالجة المخالفات والإشغالات والتي لا يقوم المخالفون بإزالتها أو معالجتها على نحو ما ترى الوزارة.
   ج. تنفيذ الإصلاحات اللازمة لمعالجة آثار الحوادث المرورية والتعديات.
   د. القيام بإزالة المخالفات المرتكبة إذا لم يتم إزالتها في الفترة التي تحددها الوزارة.
2. تتولى الوزارة إبلاغ المتسببين والمخالفين لأحكام هذا القرار بتسديد كلفة أعمال الإصلاح والإزالة المشار إليها أعلاه مضافاً إليها نسبة 15% كنفقات إدارية وإشرافية وتورد إلى الخزانة العامة للدولة.
3. على الوزير أو من يفوضه النظر في طلبات التظلم التي ترد للوزارة في شأن ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، على أن تحدد الآلية المناسبة لقبول تلك التظلمات خلال مدة شهر من تاريخ إخطار المتسببين والمخالفين بتسديد كلف الإصلاح والإزالة، وتكون قرارات الوزير أومن يفوضه نهائية في التظلمات المرفوعة إليه بهذا الشأن.

المادة (10)

تلتزم الجهات المصرح لها بالعمل في حرم الطرق والمنشآت الاتحادية بتقديم الضمانات المالية التي تحددها الوزارة كضمان لالتزام تلك الجهات بمراعاة المواصفات الفنية والقانونية للطرق وإصلاح أية أضرار قد تلحق بالطريق أو ملحقاته، ويكون ذلك إما من خلال:

أ. تقديم ضمانات في صورة مبالغ يتم إيداعها نقداً في الحسابات المصرفية التي تحددها وزارة المالية لهذا الغرض.

ب. تقديم خطابات ضمان من أحد البنوك العاملة في الدولة، على أن تكون غير مشروطة، وغير قابلة للإلغاء، وبنفس المبالغ، وذلك وفقاً للأسس التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع وزارة المالية.

المادة (11)

1. للوزارة تحصيل رسوم مقابل نشر الإعلانات ووسائل الدعاية على الطرق والمنشآت الاتحادية على أن يتم تحديد هذه الرسوم بالتنسيق مع وزارة المالية ووفقاً للضوابط واللوائح المنفذة لهذا القرار، ويصدر بهذه الرسوم قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية.
2. للوزارة الحق في إبرام العقود مع الشركات والمؤسسات المتخصصة لمنحها حق استغلال الطرق والمنشآت الاتحادية بالإعلانات ووسائل الدعاية وذلك وفقاً لنظام المناقصات أو المزايدات المعمول به في الحكومة الاتحادية.

المادة (12)

للوزارة تحصيل رسوم مقابل استخدام الطرق والمنشآت الاتحادية بعد التنسيق مع وزارة المالية ووزارة الداخلية، ويصدر مجلس الوزراء قراراً بتلك الرسوم ومواعيد تحصيلها بناءً على عرض وزير المالية.

المادة (13)

للوزارة حق تحديد السرعات المسموح بها على الطرق الاتحادية، وأماكن تركيب الرادارات عليها بالتنسيق مع وزارة الداخلية، على أن تؤول كافة إيرادات الرادارات المثبتة على الطرق الاتحادية إلى الخزانة العامة للدولة.

أحكام ختامية

المادة (14)

يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات ما يقع من مخالفات وفقاً لأحكام هذا القرار واللوائح والضوابط المنفذة له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (15)

القرارات التنفيذية

1. يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.
2. يحدد الوزير الطرق والمنشآت الاتحادية التي يسري عليها هذا القرار.

المادة (16)

الإلغاءات

1. تُلغى كل من القرارات الآتية:

أ. قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2005 بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها إدارة الشؤون البحرية بوزارة المواصلات.

ب. وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2010 في شأن تنظيم استخدام واستغلال الطرق والمنشآت الاتحادية.

ج. قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2012 بشأن الرسوم والغرامات الاتحادية لخدمات قطاع النقل البري بالدولة.

د. قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2013 بشأن رسوم بيع التقارير والمطبوعات والخرائط الجيولوجية والجيوفيزيائية.

هـ. قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2015 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة تطوير البنية التحتية وتعديلاته.

و. قرار وزير المالية رقم (268) لسنة 2006.

ز. قرار وزير المالية رقم (108) لسنة 2007.

2. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القرار.

المادة (17)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ : 11 / جمادى الآخرة/ 1442هـ

الموافق : 24 / يناير / 2021م

الجدول رقم (1) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2020
بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الطاقة والبنية التحتية

م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
أ.	الاختبارات والتحاليل المعملية:	
	الركام	
1	اختبار التدرج الحبيبي – جاف.	170
2	اختبار التدرج الحبيبي – رطب.	130
3	تحديد محتويات الغبار والطمي – ترسيب.	75
4	تحديد محتويات الغبار والطمي – الغسل.	80
5	تحديد نسبة الاستطالة المنخلي.	130
6	تحديد نسبة الرقائق (السماكة).	100
7	اختبار معرفة الزوايا.	120
8	تحديد الكثافة النسبية.	110
9	تحديد الكثافة الكلية – مضغوط.	60
10	تحديد الكثافة الكلية - غير مضغوط.	50
11	اختبار محتوى الرطوبة.	30
12	تحديد نسبة امتصاص الماء.	50
13	اختبار الأصالة للركام.	350
14	اختبار التكسر لأوجه الحصى – جاف.	120
15	اختبار قيمة (10%) من الركام الناعم.	120
16	اختبار قيمة التأثر بالاصطدام.	90
17	اختبار لوس انجلوس.	250
18	اختبار محتوى الكبريت بطريقة استخلاص الحمض.	160
19	اختبار محتوى الكلورايد بطريقة استخلاص الحمض.	140
20	اختبار الشوائب العضوية في الركام الناعم.	70
21	تحديد نسبة الأصداف في الرمل البحري.	70
22	اختبار تكسير أسطح الركام كلياً.	150
23	اختبار تكسير أسطح الركام جزئياً.	150

24	تحديد نسبة الكبريتات الذائبة في الماء.	70
25	تحديد نسبة الكلوريد الذائب في الماء.	70
26	اختبار تعيين النشاط القلوي.	300
المكعب الخرساني		
27	اختبار مقاومة الضغط.	15
28	اختبار كثافة المكعب الخرساني الجاف.	50
29	اختبار كثافة المكعب المشبع بالماء والمجفف سطحه.	30
30	تحديد العلاقة بين مقاومة الضغط وقراءة شمت همر.	100
31	اختبار الامتصاص السطحي الأولي.	150
32	اختبار امتصاص الخرسانة للماء لمدة نصف ساعة.	200
33	اختبار نفاذية الماء في الخرسانة.	200
34	اختبار نفاذية الكلور في الخرسانة.	500
35	غمر المكعبات في المختبر لمدة (7) أيام.	5 عن كل مكعب
36	غمر المكعبات في المختبر لمدة (28) يوم.	10 عن كل مكعب
القالب الخرساني		
37	حفر (50) مم من عينة القالب الخرساني في الموقع الإنشائي.	700
38	حفر (75) مم من عينة القالب الخرساني في الموقع الإنشائي.	750
39	حفر (100) مم من عينة القالب الخرساني في الموقع الإنشائي.	850
40	حفر (150) مم من عينة القالب الخرساني في الموقع الإنشائي.	850
41	حفر (50) مم من عينة القالب الخرساني في المختبر.	120
42	حفر (75) مم من عينة القالب الخرساني في المختبر.	140
43	حفر (100) مم من عينة القالب الخرساني في المختبر.	170
44	حفر (150) مم من عينة القالب الخرساني في المختبر.	230
45	تحديد نسبة امتصاص الماء.	80
46	اختبار قوة الضغط للقالب الخرساني.	100
الدعامة		
47	اختبار قوة الثني.	60
48	اختبار مقاومة الضغط للأجزاء المكسورة.	20
الطابوق		

49	اختبار مقاومة الضغط.	35
50	تحديد نسبة الكلوريد.	100
51	تحديد نسبة السلفات.	100
52	اختبار مقاومة الضغط للطابوق الخرساني.	30
53	تحديد الكثافة الحجمية للطابوق الخرساني.	35
54	تحديد نسبة امتصاص الماء للطابوق الخرساني.	70
55	تحديد نسبة الكثافة للطابوق الخرساني.	30
56	تحديد نسبة الرطوبة للطابوق الخرساني.	80
57	تحديد نسبة امتصاص الماء للطابوق.	60
البلاط الخرساني		
58	اختبار قوة الثني للبلاط الخرساني.	100
59	اختبار امتصاص الماء للبلاط الخرساني.	120
60	اختبار تعيين الكثافة للبلاط الخرساني.	30
61	تحديد وزن البلاط الخرساني.	20
الأرصفة الخرسانية		
62	اختبار مقاومة الثني لحواف الأرصفة الخرسانية.	120
63	اختبار امتصاص الماء لحواف الأرصفة الخرسانية.	100
64	اختبار تعيين الكثافة لحواف الأرصفة الخرسانية.	35
65	تحديد وزن حواف الأرصفة الخرسانية.	20
66	اختبار مقاومة حواف الأرصفة الخرسانية.	100
الخرسانة		
67	اختبار سرعة الموجات الصوتية في الموقع الإنشائي.	80 لكل ساعة
68	اختبار الكشف عن الحديد في الموقع الإنشائي.	80 لكل ساعة
69	اختبار مقاومة الاحتكاك.	1.500لكل ثلاث عينات
70	اختبار شدة الإنفلاق.	35
71	اختبار تعيين الهبوط للخرسانة الطرية.	30
72	تحديد نسبة الإسمنت للخرسانة الطرية.	120

73	تصميم الخلطة الخرسانية الطرية.	500 عن كل تجربة
74	تحديد درجة حرارة الخرسانة الطرية غير المتصلدة.	15
75	تحديد محتوى الكلوريدات في الخرسانة المتصلدة.	140
76	تحديد محتوى الكبريتات في الخرسانة المتصلدة.	200
77	تحديد نسبة أكسيد الصوديوم والبوتاسيوم.	200
78	تحديد نوع الإسمنت في الخرسانة.	600
79	تحديد نسبة الإسمنت في الخرسانة.	600
الماء		
80	تحديد نسبة الكلوريدات في الماء.	60
81	تحديد نسبة الكبريت في الماء.	90
82	تحديد نسبة حموضة الماء.	50
83	تحديد نسبة المواد الذائبة في الماء.	60
البلاط		
84	تحديد نسبة امتصاص الماء.	150
85	اختبار مقاومة الثني.	150
86	تحديد نسبة امتصاص الماء الجزئي.	150
87	اختبار قياس الأبعاد.	50
88	تحديد المقاومة الكيميائية.	300
89	اختبار قوة التماسك للبلاط.	150
90	تحديد مقاومة الحرارة.	200
التربة		
91	اختبار محتوى الرطوبة.	50
92	اختبار حد السيولة.	90
93	اختبار الانكماش.	80
94	اختبار حد اللدونة.	60
95	اختبار الوزن النوعي للحبيبات.	60
96	اختبار التدرج الحبيبي – رطب.	130
97	اختبار التدرج الحبيبي – جاف.	110
98	تحديد نسبة الكثافة الجافة ونسبة الرطوبة بمطرقة (4.5) كغم.	220

99	تحديد نسبة الكثافة الجافة ونسبة الرطوبة بمطرقة (2.5) كغم.	250
100	اختبار كاليفورنيا لقوة تحمل العينة المغمورة في الماء.	350
101	اختبار كاليفورنيا لقوة تحمل العينة غير المغمورة في الماء.	300
102	تحديد كثافة التربة في الموقع الإنشائي.	80
103	اختبار محتوى الكبريت بطريقة الاستخلاص بالحمض.	160
104	تحديد نسبة المواد العضوية.	70
105	تحديد درجة الحموضة.	60
106	قياس نسبة انتفاخ التربة بعد غمرها بالماء لمدة (24) ساعة.	100
107	قياس نسبة انتفاخ التربة بعد غمرها بالماء لمدة (96) ساعة.	150
108	اختبار الهزاز اليدوي.	300
109	تحديد نسبة الكربونيت في التربة.	130
110	تحديد نسبة الرطوبة بطريقة كربونات الكالسيوم.	60
111	اختبار كثافة التربة في المختبر.	60
112	اختبار الكثافة القصوى.	160
113	إيجاد كمية المواد الناعمة والتي تكون أنعم من منخل (75) ميكرون.	80
114	اختبار محتوى كلورايد بطريقة الاستخلاص بالحمض.	140
115	تحديد الكتلة المتطايرة من التربة بعد الحرق.	100
116	اختبار قوة تحمل التربة في الموقع الإنشائي.	1.000
117	تحديد نسبة المواد العضوية المفقودة من الاحتراق.	100
	البيوتمين	
118	تحديد نقطة الليونة.	140
119	تحديد نسبة الاختراق.	120
120	تحديد نسبة الكثافة النوعية.	140
121	تحديد نسبة قابلية الذوبان.	120
122	تحديد نقطة اللمعان.	140
123	تحديد محتوى الماء.	120
124	اختبار التقطير.	140
125	تحديد مدة التجفيف.	150
126	تحديد نسبة المواد الصلبة.	150
127	تحديد اللون.	150

الحديد		
128	اختبار الشد.	200 عن كل عينة
129	اختبار إعادة الثني.	150
130	اختبار الثني.	100
131	اختبار الكشف عن نسبة الكربون.	100
132	اختبار الكشف عن نسبة الكبريت.	100
133	اختبار الكشف عن نسبة الفسفور.	100
134	تحديد نسبة النيتروجين.	100
أصباغ		
135	تحديد نسبة المواد المتطايرة وغير المتطايرة.	150
136	تحديد نسبة مقاومة البري.	250
137	تحديد نسبة التماسك.	150
138	تحديد نسبة الصبغة.	150
139	تحديد نسبة الكثافة النوعية للأصباغ.	100
الإسمنت		
140	تحديد نسبة الكثافة النوعية للإسمنت.	100
141	تحديد شدة الإسمنت الأولية والنهائية.	150
142	اختبار مقاومة الضغط للمكعبات الخرسانية.	350
143	اختبار النعومة للإسمنت.	120
144	اختبار الأصالة للإسمنت.	150
145	تحديد نسبة المواد غير الذائبة.	120
146	تحديد نسبة الفراغات في الإسمنت.	120
147	تحديد نسبة ثاني أكسيد السيليكون.	100
148	تحديد نسبة أكسيد الألمونيوم.	100
149	تحديد نسبة أكسيد الحديد.	100
150	تحديد نسبة أكسيد الكالسيوم.	100
151	تحديد نسبة أكسيد الماغنسيوم.	100
152	تحديد نسبة أكسيد الصوديوم.	100

153	تحديد نسبة أكسيد البوتاسيوم.	100
154	تحديد نسبة أكسيد الكبريت.	100
155	اختبار الثبات.	100
156	تحديد نسبة الكثافة النوعية.	100
157	تحديد نسبة الكبريت.	100
158	تحديد نسبة الكثافة.	200
159	تحديد نسبة الكلوريد.	150
160	تحديد نسبة الإسمنت المفقود من الوزن بالحرق.	120
	مورتر/ بلاستر	
161	اختبار محتوى الهواء.	60
162	تحضير العينة لاختبار مقاومة الضغط (الشكل المكعب).	50 عن كل مكعب
163	تحضير العينة لاختبار مقاومة الثني (الشكل المنشور).	55
164	اختبار مقاومة الثني للمورتر.	25
165	اختبار مقاومة الضغط للمورتر.	20
	العازل المائي	
166	اختبار التقوية للعازل المائي.	200
167	اختبار قياس الأبعاد للعازل المائي.	50
168	تحديد الكتلة للعازل المائي.	100
169	اختبار مقاومة الشد للعازل المائي.	200
170	اختبار الاستطالة للعازل المائي.	200
171	اختبار مقاومة الحرارة عند (100) درجة سيليزية، لمدة ساعتين.	100
172	اختبار السماكة للعازل المائي.	100
173	تحديد نسبة امتصاص الماء للعازل المائي.	100
174	تحديد نسبة الكثافة للعازل المائي.	60
175	اختبار مقاومة الاحتكاك للعازل المائي.	150
ب. الاختبار الموقعي:		
176	خروج الفني من المختبر إلى الموقع الإنشائي لمسافة لا تزيد على (50) كم عن المختبر.	50 للساعة الواحدة

177	خروج الفني من المختبر إلى الموقع الإنشائي لمسافة تزيد على (50) كم عن المختبر.	100 للساعة الواحدة
ج. نسخ مخططات المشاريع الخاصة بالأعمال الكهربائية:		
178	نسخة إلكترونية لمخطط الإنارة الداخلية.	200 عن كل المخطط
179	نسخة إلكترونية لمخطط القوى الكهربائية.	200 عن كل المخطط
180	نسخة إلكترونية لمخطط الموقع العام للأعمال الكهربائية.	150 عن كل المخطط
181	نسخة إلكترونية لمخططات الأعمال الكهربائية الأخرى.	150 عن كل المخطط
د. قيد الاستشاريين والمقاولين والموردين للأعمال الإنشائية:		
182	القيد في سجل الاستشاريين أو المقاولين أو الموردين للأعمال الإنشائية.	500
183	تعديل القيد في سجل الاستشاريين أو المقاولين أو الموردين للأعمال الإنشائية.	250
184	القيد في سجل متعهدي أبحاث التربة.	500
185	إصدار شهادة لمن يهمه الأمر للاستشاري أو المقاول أو المورد للأعمال الإنشائية.	100
186	القيد لمرة واحدة في سجل تداول المواد البترولية.	500
187	تسجيل المقاول لكل مشروع سكني على حدة.	500
ح. إعادة مراجعة التصاميم للمقاولين ومقاولي الباطن في حال عدم وجود استشاري:		
188	تقديم التصاميم للمرة الثانية لمشروعات تنفيذ المباني أو صيانة المباني أو الإضافات.	500
189	تقديم التصاميم للمرة الثانية لمشروعات إنشاء أو صيانة الطرق.	3.000
190	تقديم التصاميم للمرة الثانية للمشروعات الإنشائية التي لا تزيد قيمتها على (50.000.000) خمسين مليون درهم.	500

191	تقديم التصاميم للمرة الثانية للمشروعات الإنشائية التي تزيد قيمتها على (50.000.000) خمسين مليون درهم، ولا تزيد على (100.000.000) مئة مليون درهم.	1.000
192	تقديم التصاميم للمرة الثانية للمشروعات الإنشائية التي تزيد قيمتها على (100.000.000) مئة مليون درهم.	2.000
ط. الإشراف على المو اقع الإنشائية:		
193	الإشراف على المواقع الإنشائية خارج ساعات العمل الرسمية.	250 عن كل ساعة
ي. مقابلة المهندسين والمر اقبين:		
194	مقابلة المهندس أو المراقب المرشح من قبل الاستشاري المشرف على المشروع الإنشائي.	200
ك. شهادات عدم الممانعة:		
195	تقديم طلب للحصول على شهادة عدم ممانعة أو تجديدها.	100
196	إصدار شهادة عدم ممانعة.	1.000
ل. استخدام مخارج ومداخل الطرق الاتحادية:		
197	مدخل كسارة على طريق فئة درجة أولى.	200.000 سنوي
198	مدخل كسارة على طريق فئة ثانية.	100.000 سنوي
199	مدخل مؤقت لمشروع استثماري خاص على طريق فئة أولى.	15.000 شهري
200	مدخل مؤقت لمشروع استثماري خاص على طريق فئة ثانية.	10.000 شهري
201	مدخل لمحطات الوقود والمشاريع الخدمية الأخرى.	15.000 سنوي
202	وضع لوحات إرشادية لمؤسسات خاصة أو غير مملوكة بالكامل للحكومة على طريق فئة أولى لكل لوحة.	5.000 سنوي
203	وضع لوحات إرشادية لمؤسسات خاصة أو غير مملوكة بالكامل للحكومة على طريق فئة ثانية لكل لوحة.	3.000 سنوي
م . بيع نسخ التقارير والأفلام:		
204	تقارير وخرائط عن المسح المغناطيسي والتثاقلي الجوي لأراضي الدولة.	70.000
205	تقرير عن دراسة إعادة معالجة وتفسير الخطوط السيزمية للمنطقة الشرقية من إمارة أبوظبي (الامارات).	50.000
206	تقرير عن دراسة إعادة معالجة وتفسير للخطوط السيزمية العميقة D1, D3, D4 في الإمارات الشمالية.	15.000

207	فيلم عن جيولوجية دولة الإمارات العربية المتحدة على قرص (DVD)	500
208	تقارير عن المسح الجوي المغناطيسي الإشعاعي: (10) عشر مجلدات والخرائط المرفقة.	30.000
209	تقارير عن المسح الزلزالي العميق عبر جبال الإمارات: (3) ثلاث مجلدات (20 نسخة من المقاطع السيزمية).	45.000
210	تقارير عن التفسير المتطور للمسح الزلزالي العميق عبر جبال الإمارات (4) أربع مجلدات.	35.000
ن. بيع نسخ عن مطبوعات الدراسات الجيولوجية لأراضي الدولة:		
211	مجلد رقم1: ملخص تنفيذي (النسخة الورقية).	300
212	مجلد رقم1: ملخص تنفيذي (النسخة الرقمية/الإلكترونية).	600
213	مجلد رقم 2: الجيولوجيا (النسخة الورقية).	1.200
214	مجلد رقم 2: الجيولوجيا (النسخة الرقمية/الإلكترونية).	2.400
215	مجلد رقم 3: الجيولوجيا الاقتصادية (النسخة الورقية).	500
216	مجلد رقم 3: الجيولوجيا الاقتصادية (النسخة الرقمية/الإلكترونية).	1.000
217	مجلد رقم 4: المخاطر الجيولوجية (النسخة الورقية).	500
218	مجلد رقم 4: المخاطر الجيولوجية (النسخة الرقمية/الإلكترونية).	1.000
219	مجلد رقم 5: المرفقات (النسخة الورقية).	500
220	مجلد رقم 5: المرفقات (النسخة الرقمية/ الإلكترونية).	1.000
221	مجلد رقم 6: جيولوجية المنطقة الوسطى الغربية (النسخة الورقية).	1.500
222	مجلد رقم 6: جيولوجية المنطقة الوسطى الغربية (النسخة الرقمية/ الإلكترونية).	3.000
223	مجلد رقم 7: جيولوجية القباب الملحية لدولة الامارات(النسخة الورقية).	500
224	مجلد رقم 7: جيولوجية القباب الملحية لدولة الإمارات(النسخة الرقمية/الإلكترونية).	1.000
225	مجلد رقم 8: تقييم لمجموعة معادن البلاتين (النسخة الورقية).	500
226	مجلد رقم 8: تقييم لمجموعة معادن البلاتين (النسخة الرقمية/الإلكترونية).	1.000
227	مجلد رقم 9: مصادر الصخور الصلبة (النسخة الورقية).	500
228	مجلد رقم 9: مصادر الصخور الصلبة (النسخة الرقمية/الإلكترونية).	1.000
229	مجلد رقم 10: الصخور الجيرية (النسخة الورقية).	500

230	مجلد رقم 10: الصخور الجيرية (النسخة الرقمية/الإلكترونية).	1.000
231	مجلد رقم 11: صخور الزينة (النسخة الورقية).	500
232	مجلد رقم 11: صخور الزينة (النسخة الرقمية/الإلكترونية).	1.000
233	مجلد رقم 12: ملخص تنفيذي (النسخة الورقية).	300
234	مجلد رقم 12: ملخص تنفيذي (النسخة الرقمية/ الإلكترونية).	600
235	دراسة جيولوجية لمدينة أبوظبي (ثلاثي الأبعاد 3D Modeling)(النسخة الورقية).	1.500
236	دراسة جيولوجية لمدينة أبوظبي (ثلاثي الأبعاد 3D Modeling)(النسخة الرقمية/الإلكترونية).	3.000
237	دراسة الظواهر المغناطيسية الشاذة في مقدمة الجبال (النسخة الورقية).	500
238	دراسة الظواهر المغناطيسية الشاذة في مقدمة الجبال (النسخة الرقمية/الإلكترونية).	1.000
239	دراسة التطور التكتوني والرسوبي للشاطئ الجنوبي للمحيط القديم (النسخة الورقية).	500
240	دراسة التطور التكتوني والرسوبي للشاطئ الجنوبي للمحيط القديم (النسخة الرقمية/الإلكترونية).	1.000
241	كتاب عن جيولوجية الإمارات العربية المتحدة (النسخة الورقية).	500
242	كتاب عن جيولوجية الإمارات العربية المتحدة (النسخة الرقمية/ الإلكترونية).	1.000
ز. بيع نسخ عن الخرائط الجيولوجية بمختلف المقاييس:		
243	خريطة جيولوجية مقياس (1:25.000) للخريطة الواحدة النسخة الورقية بدون كتيب شرح.	200
244	خريطة جيولوجية مقياس (1:25.000) للخريطة الواحدة النسخة الورقية مع كتيب شرح.	300
245	خريطة جيولوجية مقياس (1:25.000) للخريطة الواحدة النسخة الرقمية/الإلكترونية بدون كتيب شرح.	–
246	خريطة جيولوجية مقياس (1:25.000) للخريطة الواحدة النسخة الرقمية/الإلكترونية مع كتيب شرح.	1.000
247	خريطة جيولوجية مقياس (1:50.000) للخريطة الواحدة النسخة الورقية بدون كتيب شرح.	150

248	خريطة جيولوجية مقياس (1:50.000) للخريطة الواحدة النسخة الورقية مع كتيب شرح.	250
249	خريطة جيولوجية مقياس (1:50.000) للخريطة الواحدة النسخة الرقمية/الإلكترونية بدون كتيب شرح.	-
250	خريطة جيولوجية مقياس (1:50.000) للخريطة الواحدة النسخة الرقمية/الإلكترونية مع كتيب شرح.	1.000
251	خريطة جيولوجية مقياس (1:100.000) للخريطة الواحدة النسخة الورقية بدون كتيب شرح.	100
252	خريطة جيولوجية مقياس (1:100.000) للخريطة الواحدة النسخة الورقية مع كتيب شرح.	200
253	خريطة جيولوجية مقياس (1:100.000) للخريطة الواحدة النسخة الرقمية/الإلكترونية بدون كتيب شرح.	-
254	خريطة جيولوجية مقياس (1:100.000) للخريطة الواحدة النسخة الرقمية/الإلكترونية مع كتيب شرح.	1.000
255	خريطة جيولوجية مقياس (1:250.000) للخريطة الواحدة النسخة الورقية بدون كتيب شرح.	250
256	خريطة جيولوجية مقياس (1:250.000) للخريطة الواحدة النسخة الورقية مع كتيب شرح.	-
257	خريطة جيولوجية مقياس (1:250.000) للخريطة الواحدة النسخة الرقمية/الإلكترونية بدون كتيب شرح.	1.500
258	خريطة جيولوجية مقياس (1:250.000) للخريطة الواحدة النسخة الرقمية/الإلكترونية مع كتيب شرح.	-
259	خريطة جيولوجية مقياس (1:500.000) للخريطة الواحدة النسخة الورقية بدون كتيب شرح.	500
260	خريطة جيولوجية مقياس (1:500.000) للخريطة الواحدة النسخة الورقية مع كتيب شرح.	-
261	خريطة جيولوجية مقياس (1:500.000) للخريطة الواحدة النسخة الرقمية/الإلكترونية بدون كتيب شرح.	500
262	خريطة جيولوجية مقياس (1:500.000) للخريطة الواحدة النسخة الرقمية/الإلكترونية مع كتيب شرح.	-

263	تقرير عن المخاطر الجيولوجية مع خريطة بمقياس (1:500.000) لكافة أراضي الدولة النسخة الورقية بدون كتيب شرح.	-
264	تقرير عن المخاطر الجيولوجية مع خريطة بمقياس (1:500.000) لكافة أراضي الدولة النسخة الورقية مع كتيب شرح.	500
265	تقرير عن المخاطر الجيولوجية مع خريطة بمقياس (1:500.000) لكافة أراضي الدولة النسخة الرقمية/الإلكترونية بدون كتيب شرح.	-
266	تقرير عن المخاطر الجيولوجية مع خريطة بمقياس (1:500.000) لكافة أراضي الدولة النسخة الرقمية/الإلكترونية مع كتيب شرح.	-
267	خرائط جيولوجية بمقاييس مختلفة عدد (14) مع كتيبات شرح عدد (النسخة الورقية).	3.000
268	خرائط جيولوجية بمقاييس مختلفة عدد (14) مع كتيبات شرح عدد (النسخة الرقمية/الإلكترونية).	–
ع. بطاقة المندوب:		
269	إصدار بطاقة المندوب لمنشآت القطاع الخاص.	150
270	تجديد بطاقة المندوب لمنشآت القطاع الخاص.	150سنوي
ف. تراخيص العاملين على السفن التجارية الوطنية والنزهة والسفن الأجنبية العاملة في البحر الإقليمي للدولة:		
271	إصدار/ تجديد ترخيص ربان سفينة تجارية.	300
272	إصدار/تجديد ترخيص ضابط أول.	300
273	إصدار/تجديد ترخيص ضابط ملاحة مناوب.	200
274	إصدار/تجديد ترخيص كبير مهندسين.	300
275	إصدار/تجديد ترخيص مهندس ثاني.	300
276	إصدار/تجديد ترخيص مهندس بحري مناوب.	300
277	إصدار/تجديد ترخيص مشغل راديو.	200
278	إصدار/تجديد ترخيص طالب بحري متدرب.	200
279	إصدار/تجديد ترخيص بحار.	200
280	إصدار/تجديد ترخيص نوخذة لسفينة تجارية خشبية.	200
281	إصدار/تجديد ترخيص ربان قاطرة بحرية.	200
282	إصدار/تجديد ترخيص طبيب.	300
283	إصدار/تجديد ترخيص ربان جرافة.	300

284	إصدار/تجديد ترخيص مهندس صيانة.	300
285	إصدار/تجديد ترخيص مهندس كهرباء.	300
286	إصدار/تجديد ترخيص فني صيانة.	200
287	بدل فاقد/ تالف لجميع التراخيص الخاصة بالعاملين على السفن.	100
288	التصديق على عقد العمل البحري للضابط/ المهندس/البحار الذين يعملون على سفن أعالي البحار.	300
289	التصديق على نقل ملكية سفينة نزهة.	200
290	إصدار بدل فاقد أو تالف لشهادة تسجيل سفينة نزهة مملوكة لمواطن أو لترخيصها الملاحي.	100
291	قيد رهن على سفينة نزهة مملوكة لمواطن.	200
292	شطب قيد الرهن على سفينة نزهة مملوكة لمواطن.	100
293	تعديل بيانات شهادة التسجيل أو الترخيص لسفينة نزهة مملوكة لمواطن.	50
294	إصدار بدل فاقد أو تالف لترخيص سفينة نزهة مملوكة لأجنبي.	200
295	تعديل بيانات الترخيص لسفينة مملوكة لأجنبي.	100
296	إصدار الجواز البحري.	300
297	إصدار بدل فاقد أو تالف للجواز البحري.	300
298	تجديد أو تعديل بيانات الجواز البحري.	200
299	إصدار/تجديد إقرار شهادة أهلية/تعديل بيانات/بدل فاقد أو تالف لإقرار شهادة أهلية.	200
300	تصديق واعتماد بالعمل على متن أنواع معينة من السفن وفقاً لاتفاقية stcw	350
301	تصريح الإعلان في صحيفة.	100
302	شطب قيد الرهن على السفينة التجارية.	300
303	إصدار ترخيص ملاحي بدل فاقد أو تالف لسفينة تجارية وطنية.	200
304	تعديل بيانات شهادة تسجيل أو ترخيص ملاحي لسفينة تجارية وطنية.	100
305	إصدار بدل فاقد أو تالف للترخيص الملاحي للسفينة الأجنبية التي تعمل في البحر الإقليمي للدولة.	300
306	تعديل بيانات الترخيص الملاحي للسفينة الأجنبية التي تعمل في البحر الإقليمي للدولة.	200

307	تمديد شهادة الإعفاء.	200 عن كل سنة من تاريخ الإصدار.
308	إصدار بدل فاقد أو تالف لشهادة شطب سفينة تجارية ذات حمولة كلية (500) طن فأكثر.	500
309	إصدار بدل فاقد أو تالف لشهادة شطب سفينة تجارية ذات حمولة كلية تقل عن (500) طن.	300
310	إصدار بدل فاقد أو تالف لعقد بيع سفينة تجارية ذات حمولة كلية (500 طن) فأكثر.	300
311	إصدار بدل فاقد أو تالف لعقد بيع سفينة تجارية ذات حمولة كلية تقل عن (500) طن.	200
312	قيد الرهن على السفينة التجارية الوطنية (للسفينة الواحدة).	2.500
313	إصدار بدل فاقد أو تالف لشهادة شطب سفينة نزهة مملوكة لمواطن.	100
314	إصدار عدم ممانعة لسفينة وطنية أو أجنبية للآتي: – المغادرة لرحلة واحدة (خارج/داخل) الدولة. أو – تمديد فترة بقاء السفينة لمدة تزيد على الفترة المسموح بها.	200
315	تصديق شهادة خدمة بحرية على سفينة وطنية.	100
316	تجديد شهادة أهلية.	100 عن كل سنة
317	بدل فاقد أو تالف/تعديل بيانات شهادة الأهلية.	200
318	تجديد/ بدل فاقد أو تالف لوثيقة التطقيم الأدنى الآمن لسفينة تجارية وطنية.	300
319	تعديل بيانات وثيقة التطقيم الأدنى الآمن لسفينة تجارية وطنية.	200
320	إصدار/ بدل فاقد أو تالف/تعديل بيانات السجل الموجز المتواصل (CSR) لسفينة تجارية وطنية.	500
321	إصدار بيان امتثال مرفق مينائي.	1.000
322	الاعتماد السنوي لبيان امتثال المرفق المينائي.	500
323	بدل فاقد أو تالف/ تعديل بيانات - بيان امتثال مرفق مينائي.	500
324	إصدار شهادة شطب للسفينة ذات الحمولة الكلية (500 طن).	250

325	إصدار شهادة بيانات للسفينة ذات الحمولة الكلية (500طن).	200
326	تصديق عقد بيع السفينة ذات الحمولة الكلية (500 طن).	250
327	تغيير اسم السفينة ذات الحمولة الكلية (500 طن).	200
328	تمديد شهادة التسجيل المؤقتة لسفينة ذات حمولة كلية (500 طن) فأكثر.	500
329	تمديد شهادة التسجيل المؤقتة لسفينة ذات حمولة كلية تقل عن (500طن).	200
330	إصدار شهادة لمن يهمه الأمر.	50
331	بيع نسخة من القانون التجاري البحري للدولة.	150
332	الموافقة على تمديد شهادة سلامة لسفينة تجارية.	200
ص. التراخيص السنوية الخاصة باعتماد الشركات المتخصصة:		
333	معاينة وصيانة أطواق النجاة وجميع معدات السلامة التي يشترط توافرها على السفن (سنوياً).	2.000
334	معاينة وصيانة أدوات منع ومكافحة الحرائق على السفن (سنوياً).	2.000
335	معاينة السفن غير المصنفة (سنوياً).	2.000
336	مكافحة الحشرات على السفن (سنوياً).	2.000
ض. تقرير فني لسفينة وطنية أو أجنبية:		
337	تقرير فني لسفينة وطنية ذات حمولة كلية (500) طن فأكثر.	1.000
338	تقرير فني لسفينة وطنية ذات حمولة كلية أقل من (500) طن.	500
339	تقرير فني لسفينة أجنبية ذات حمولة كلية (500) طن فأكثر.	2.000
340	تقرير فني لسفينة أجنبية ذات حمولة كلية أقل من (500) طن.	1.000
رسوم خدمات قطاع النقل البري **أولاً: الرخص التشغيلية وبطاقات تشغيل المركبات الوطنية**		
341	إصدار الرخص التشغيلية المؤقتة، وتكون صالحة لمدة ثلاثة أشهر.	500
342	إصدار الرخص التشغيلية الدائمة، وتحصل عن كل نشاط وتكون صالحة لمدة سنة، وقابلة للتجديد.	500
343	تجديد الرخص التشغيلية الدائمة، وتحصل عن كل نشاط سنوياً.	500
344	إصدار بطاقة تشغيل المركبات الوطنية للمركبة الواحدة.	100 بالإضافة إلى 5 دراهم عن كل مقعد للمركبة

		المخصصة لنقل الركاب و10 دراهم للطن للحمولة الإجمالية للمركبة المخصصة لنقل البضائع.
345	تجديد بطاقة تشغيل المركبات الوطنية للمركبة الواحدة سنوياً.	100 بالإضافة إلى 5 دراهم عن كل مقعد للمركبة المخصصة لنقل الركاب و10 دراهم للطن للحمولة الإجمالية للمركبة المخصصة لنقل البضائع.
346	إصدار رخصة تشغيلية لفرع.	500
347	تجديد رخصة تشغيلية لفرع سنوياً.	500
348	طلب تعديل البيانات والمعلومات المتعلقة بالرخصة التشغيلية أو البطاقة التشغيلية للمركبات الوطنية.	100
349	تعليق الرخصة التشغيلية أو البطاقة التشغيلية للمركبات لمدة ثلاثة أشهر.	100
350	إزالة تعليق الرخصة التشغيلية أو البطاقة التشغيلية للمركبات.	100
351	إلغاء/ شطب الرخصة التشغيلية أو البطاقة التشغيلية للمركبات الوطنية.	-
352	نقل ملكية الرخصة التشغيلية لكل نشاط.	500
353	نقل ملكية البطاقة التشغيلية للمركبات الوطنية لكل مركبة.	100
354	إلغاء رخصة تشغيلية لفرع.	-

ثانياً: وكلاء النقل البري		
355	إصدار رخصة وكيل نقل بري للشركات غير الوطنية.	500
356	تجديد رخصة وكيل نقل بري للشركات غير الوطنية سنوياً.	500
357	إلغاء رخصة وكيل نقل بري للشركات غير الوطنية.	-
ثالثاً: خدمات أندية السيارات والسياحة/ الضامن		
358	إصدار رخصة نادي السيارات وتحصل عن كل نشاط وتكون صالحة لمدة سنة، وقابلة للتجديد.	500
359	تجديد رخصة نادي السيارات وتحصل عن كل نشاط سنويًا.	500
360	إصدار دفتر مرور للمركبات الخاصة CPD لكل دفتر.	50
361	إصدار رخصة قيادة دولية IDL لكل رخصة.	10
362	إصدار بطاقة مرور للشاحنات وحافلات الركاب لكل بطاقة.	50
363	إصدار بدل فاقد/ بدل تالف لرخصة نادي السيارات عن كل رخصة.	100
364	إصدار بطاقة تشغيل مؤقتة للمركبة الأجنبية غير المسجلة في الدولة عن أول رحلة إلى داخل الإمارات العربية المتحدة فقط.	300
رابعاً: تصاريح وسائل النقل البري الأجنبية		
365	إصدار تصريح دخول لوسيلة النقل البري الأجنبية الفارغة.	300
366	إصدار تصريح دخول للمرة الأولى لوسيلة النقل البري الأجنبية التي لا يوجد لها وكيل نقل بري في الدولة.	100
367	إصدار تصريح نقل إلى غير دولة تسجيل المركبة (دولة ثالثة).	1000

الجدول رقم (2) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2021
بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الطاقة والبنية التحتية

رسوم معاينة السفن التجارية الوطنية والأجنبية العاملة في البحر الإقليمي للدولة (حسب النوع والحمولة والعمر، تستوفى الرسوم عن إصدار أو تجديد أو تمديد الترخيص الملاحي)						
البيان	العمر أقل من (10) سنوات		العمر من (10) سنوت و أقل من (20) سنة		العمر (20) سنة فأكثر	
	الوطنية	الأجنبية	الوطنية	الأجنبية	الوطنية	الأجنبية
الفئة (أ) سفن الركاب والبارج السكني						
1. السفن التي يمكنها أن تنقل (12) راكب إلى أقل من (100) راكب.	300	500	350	600	400	700
2. السفن التي يمكنها أن تنقل (100) راكب إلى أقل من (200) راكب.	400	600	450	700	500	800
3. السفن التي يمكنها أن تنقل (200) راكب فأكثر.	500	700	550	800	700	900
الفئة (ب) ناقلات النفط ومشتقاته، وناقلات الغاز المسال وسفن تزويد الوقود						

1. السفن التي تقل حمولتها الكلية عن (150) طن.	300	600	400	700	500	800
2. السفن ذات حمولة كلية 150طن وحتى أقل من 2.000 طن	400	800	500	900	600	1.000
3. السفن ذات حمولة كلية 2.000 طن فأكثر.	500	1.000	600	1.100	700	1.200
الفئة (ج) وحدات الخطر المتنقلة						
1. الوحدات ذات حمولة كلية أقل من (500) طن.	250	400	300	450	350	500
2. الوحدات ذات حمولة كلية من (500) طن وحتى أقل من (1.500) طن.	350	500	400	550	450	600
3. الوحدات ذات حمولة كلية (1.500) طن فأكثر.	450	600	500	650	550	700
الفئة (د) سفن نقل البضائع المتنوعة والسفن الأخرى الغير مذكورة في الفئة (أ،ب،ج)						

1. سفن ذات حمولة كلية أقل من (150) طن.	200	400	250	500	300	600
2. سفن ذات حمولة كلية من (150) طن وحتى أقل من (500) طن.	300	500	350	600	400	800
3. سفن ذات حمولة كلية (500 طن) فأكثر	400	600	450	700	500	1.000

الجدول رقم (3) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2021
بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الطاقة والبنية التحتية

رسوم معاينة سفينة تجارية بعد الإعادة الأولى						
البيان	العمر أقل من (10) سنوات		العمر من (10) سنوت و أقل من (20) سنة		العمر (20) سنة فأكثر	
	الوطنية	الأجنبية	الوطنية	الأجنبية	الوطنية	الأجنبية
الفئة (أ) سفن الركاب والبارج السكني						
1. السفن التي يمكنها أن تنقل (12) راكب إلى أقل من (100) راكب.	100	200	150	250	150	300
2. السفن التي يمكنها أن تنقل (100) راكب إلى أقل من (200) راكب.	150	250	150	300	200	350
3. السفن التي يمكنها أن تنقل (200) راكب فأكثر.	200	300	250	350	250	400
الفئة (ب) ناقلات النفط ومشتقاته، وناقلات الغاز المسال وسفن تزويد الوقود						
1. السفن التي تقل حمولتها الكلية عن (150) طن.	100	250	150	300	200	350
2. السفن ذات حمولة كلية 150طن وحتى أقل من 2.000 طن.	150	350	200	400	250	450

3. السفن ذات حمولة كلية 2.000 طن فأكثر.	200	450	250	500	300	550
الفئة (ج) وحدات الخطر المتنقلة						
1. الوحدات ذات حمولة كلية أقل من (500) طن.	100	150	100	200	150	250
2. الوحدات ذات حمولة كلية من (500) طن وحتى أقل من (1.500) طن.	150	250	200	300	250	350
3. الوحدات ذات حمولة كلية (1.500) طن فأكثر.	250	350	250	350	350	450
الفئة (د) سفن نقل البضائع المتنوعة والسفن الأخرى الغير مذكورة في الفئة (أ،ب،ج)						
1. سفن ذات حمولة كلية أقل من (150) طن.	50	100	100	200	150	250
2. سفن ذات حمولة كلية من (150) طن وحتى أقل من (500) طن.	100	200	150	250	200	350
3. سفن ذات حمولة كلية (500 طن) فأكثر	150	250	200	300	250	450

الجدول رقم (4) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2021
بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الطاقة والبنية التحتية

المخالفات والغرامات الإدارية

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة بالدرهم الإماراتي
1	مرور 30 يوم من تاريخ انتهاء الرخصة التشغيلية دون تجديدها أو إلغائها.	50 درهم عن كل شهر تأخير أو جزء منه وبحد أقصى 150 درهم لكل نشاط.
2	مرور 30 يوم من تاريخ انتهاء البطاقة التشغيلية دون تجديدها أو إلغائها.	50 درهم عن كل شهر تأخير أو جزء منه وبحد أقصى 150 درهم.
3	مرور 30 يوم من تاريخ انتهاء رخصة وكيل نقل بري دون تجديدها أو إلغائها.	50 درهم عن كل شهر تأخير أو جزء منه وبحد أقصى 150 درهم لكل نشاط.
4	مرور 30 يوم من تاريخ انتهاء رخصة نادي السيارات دون تجديدها أو إلغائها.	50 درهم عن كل شهر تأخير أو جزء منه وبحد أقصى 150 درهم.

الجدول رقم (5) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2020
بشأن رسوم الخدمات في وزارة الطاقة والبنية التحتية

المخالفات والغرامات الإدارية

م	البيان	1	2		3	
		الغرامة الأولية بالدرهم	بعد مرور	قيمة الغرامة بالدرهم	بعد مرور	قيمة الغرامة بالدرهم
1	عدم توفير متطلبات معدات السلامة العامة واللوحات التحذيرية على الطريق أو في موقع العمل.	5.000	يوم واحد	10.000	أكثر من يوم	30.000
2	عدم وضع خطوط الخدمات في مساراتها الصحيحة.	5.000	أسبوع	10.000	أكثر من أسبوع	30.000
3	التأخير في عملية الردم أو إعادة التسوية.	2.500	أسبوع	5.000	أكثر من أسبوع	15.000
4	إعادة التسوية بطريقة مخالفة للمواصفات المعتمدة لدى الوزارة.	2.500	أسبوع	5.000	أكثر من أسبوع	15.000
5	عدم إزالة المخلفات من موقع العمل.	2.500	يوم واحد	5.000	أكثر من يوم واحد	15.000
6	التسبب في هبوط الطرق الاتحادية فئة أولى أو الجسور وملحقاتها أو إلحاق	50.000	من يوم حتى عشرة أيام	100.000	أكثر من عشرة أيام	300.000

	الضرر بالخدمات العامة أثناء أو بعد انتهاء عملية التنقيب (NDCR).					
7	التسبب في هبوط الطرق الاتحادية فئة ثانية أو إلحاق الضرر بالخدمات العامة أثناء أو بعد إنهاء عملية التنقيب (NDCR).	25.000	من يوم حتى عشرة أيام	50.000	أكثر من عشرة أيام	150.000
8	تمديد خطوط الخدمات على أي طريق اتحادي وفي أية منطقة قبل الحصول على شهادة عدم ممانعة.	20.000	يومان	40.000	أكثر من يومين	120.000
9	القيام بعملية تمديد خطوط الخدمات على أي طريق اتحادي وفي أية منطقة بشهادة عدم ممانعة منتهية الصلاحية.	5.000	يومان	10.000	أكثر من يومين	15.000
10	عدم الالتزام بالاشتراطات الواردة بشهادة عدم الممانعة والمدد المحددة فيها.	2.500	ثلاثة أيام	5.000	أكثر من ثلاثة أيام	15.000

11	عدم توفير الممرات اللازمة أثناء الحفريات.	5.000	يوم واحد	10.000	أكثر من يوم	30.000
12	إلحاق الضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة.	5.000	حسب الحالة	10.000	حسب الحالة	30.000
13	عدم الحصول على شهادة الإنجاز النهائي للقطوعات التي يقل طولها عن (1.000) متر طولي.	2.500	من يوم حتى (15) يوم	5.000	أكثر من (15) يوم	15.000
14	عدم الحصول على شهادة الإنجاز النهائي للقطوعات التي طولها (1.000) متر طولي أو أكثر.	5.000	من يوم حتى (15) يوم	10.000	أكثر من (15) يوم	30.000
15	عدم تمديد خطوط الخدمات على العمق المحدد حسب المقاطع العرضية القياسية الواردة في دليل أعمال الحفريات أو شروط الشهادة.	2.500	أسبوع	5.000	أكثر من أسبوع	15.000
16	عدم إزالة التحويلة المرورية على الطرق الاتحادية فئة أولى في الموعد المحدد.	15.000	يوم واحد	30.000	أكثر من يوم	90.000
17	عدم إزالة التحويلة المرورية على الطرق	5.000	يوم واحد	10.000	أكثر من يوم	30.000

	الاتحادية فئة ثانية في الموعد المحدد.					
18	إغلاق الطرق الاتحادية أو جزء منها أو عمل أية تحويلة مرورية عليها قبل الحصول على شهادة عدم ممانعة من الوزارة.	50.000	يوم واحد	100.000	أكثر من يوم	300.000
19	استغلال التيار الكهربائي من الأنظمة التابعة للوزارة دون الحصول على الموافقة المسبقة على ذلك.	10.000+ قيمة فاتورة الاستهلاك	يوم واحد	30.000 + قيمة فاتورة الاستهلاك	أكثر من يوم	90.000 + قيمة فاتورة الاستهلاك
20	عدم إزالة اللوحات الإرشادية أو الإعلانية الموضوعة دون ترخيص، واللوحات المخالفة للشروط أو التأخر في إزالة اللوحات المرخصة بعد انتهاء مدة الترخيص، والمثبتة في حرم الطرق وعلى أعمدة الإنارة أو حواف الجسور ومداخل الأنفاق (لكل لوحة).	1.000	أسبوع	3.000	أكثر من اسبوع	9.000

21	التأخر في أعمال التسوية الدائمة للقطوعات.	5.000	ثلاثة ايام	10.000	أكثر من ثلاثة ايام	30.000

الجدول رقم (6) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2020
بشأن رسوم الخدمات في وزارة الطاقة والبنية التحتية
تقارير عن المسح الجوي المغناطيسي الإشعاعي والخرائط المرفقة

م	اسم المادة	سعر الكيلو متر الواحد بالدرهم
1	المعلومات المغناطيسية الرقمية الخام (Raw Data) بدون معالجة ولا تفسير.	10
2	المعلومات المغناطيسية الرقمية الخام (Raw Data) مع المعالجة والتفسير.	14
3	المعلومات الإشعاعية الرقمية الخام (Raw Data) بدون معالجة ولا تفسير.	4
4	المعلومات الإشعاعية الرقمية الخام (Raw Data) مع المعالجة والتفسير.	5

الجدول رقم (7) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2020
بشأن رسوم الخدمات في وزارة الطاقة والبنية التحتية
المسح الزلزالي عبر جبال الإمارات بأسعار المعلومات الخام السيزمية الرقمية (Raw Data)

عدد الكيلومترات المطلوبة	السعر الإجمالي بالدرهم الإماراتي (Raw Data) قبل المعالجة	السعر الإجمالي بالدرهم الإماراتي (Raw Data) بعد المعالجة
10	102.288	112.517
20	179.004	196.904
30	355.720	281.292
40	332.436	365.680
50	404.152	439.351
60	461.818	507.900
70	524.226	576.649
80	586.634	645.297
90	649.042	713.946
100	711.450	782.595
110	761.376	837.513
120	811.302	892.432
130	861.228	947.351
140	911.155	1.002.270
150	961.081	1.057.189
160	998.526	1.098.378
170	1.035.970	1.139.567
180	1.073.415	1.204.854
190	1.110.860	1.321.946
200	1.148.305	1.263.135
210	1.173.268	1.290.595
220	1.198.231	1.318.054
230	1.223.194	1.345.513

1.372.973	1.248.157	240
1.400.432	1.273.120	250
1.421.370	1.292.155	275,625